

المحور الثاني: الأحكام الجزائية

الأحكام الاحرائية (الجزء الثاني)

ج-الاختراق (التسرب)

أجاز قانون الوقاية من الفساد ومكافحته للجهات القضائية المختصة باللجوء إلى الاختراق كإجراء للتحري في جرائم الفساد طبقا لنص المادة 56 من القانون رقم 01-06، وذلك وفق الأحكام والإجراءات المبينة في قانون الإجراءات الجزائية، الذي نص بدوره على هذا الاجراء كأسلوب للتحري مستعملا مصطلح التسرب خلافا لمصطلح الاختراق الذي جاء به قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

عرفت المادة 65 مكرر12 من قانون إجراءات جزائية المعدل والمتمم الاختراق بأنه: "قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنائية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شرك لهم أو خاف يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر14 أدناه".

وعليه استندا لما جاء في نص المادة أعلاه فإن الاختراق اجراء يتم من قبل ضابط أو عون شرطة قضائية من خلال إخفاء هويته الحقيقية وتقديم نفسه كشخص مجرم متورط في جرائم الفساد كفاعل أو شريك أو كخاف، وذلك باستعمال هوية مستعارة، هذا ما يسمح للضابط أو العون المتسرب من جمع الأدلة من مصدرها، خاصة وأن المشرع الجزائري أجاز للضابط او العون المتسرب استعمال كل الوسائل لأداء مهمته (المادة 65 مكرر14).

غير أن المشرع الجزائري قيد اللجوء إلى اجراء الاختراق (التسرب) بتوفر شروط إجرائية وموضوعية تتمثل في:

- صدور إذن الاختراق من السلطة القضائية المختصة (المادة 65 مكرر11)

- مباشرة الاختراق من طرف ضباط أو أعوان الشرطة القضائية

- ألا تتجاوز مدة الاختراق 4 أشهر مع إمكانية التجديد لذات الفترة إذا اقتضت متطلبات التحقيق ذلك.

3-الاختصاصات الاستثنائية لجبات التحقيق في جرائم الفساد

أ-سلطة وكيل الجمهورية في إصدار الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني.

منح المشرع الجزائي بموجب المادة 36 مكرر 1 الصادرة بموجب الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 2015/7/23 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية سلطة اصدار الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني ضد أي شخص تشير الدلائل بصلوعه بإحدى جرائم الفساد المبينة في القانون رقم 06-01.

يعتبر اصدار الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني اجراء تحفظي يستهدف تفادي عرقلة سير التحريات الولية التي تباشرها الضبطية القضائية، أو يستهدف منع الشخص المعني بالمنع من الفرار خارج التراب الوطني.

بالنظر لارتباط هذا الاجراء بحريات الأفراد لا سيما حرية التنقل المكفولة بالدستور، فقد قيده المشرع الجزائي بضوابط هي:

- أن يكون أمر المنع من مغادرة التراب الوطني الصادر من قبل وكيل الجمهورية مكتوباً ومسبباً
- ألا تتجاوز مدة المنع لا 3 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة ويمكن تمديدتها إلى غاية الانتهاء من التحريات الأولية.

ب-تمديد التوقيف للنظر في جرائم الفساد

حدد المشرع الجزائي مدة التوقيف للنظر كقاعدة عامة في قانون الإجراءات الجزائية ب 48 ساعة مع إمكانية تمديدتها لمدة 48 ساعة بناء على إذن كتابي، غير أنه وبالنسبة لجرائم الفساد كاستثناء من هذه القاعدة أجاز المشرع الجزائي تمديد مدة التوقيف للنظر 3 مرات بناء على إذن كتابي من وكيل الجمهورية

كما أنه يجوز بصفة استثنائية منح ذلك الاذن بقرار مكتوب دون تقديم الشخص إلى النيابة. (المادة 65 من قانون إجراءات جزائية).

4-مساهمة السلطة العليا للشفافية في التحري عن جرائم الفساد

خول المشرع الجزائري بموجب المادة 5 القانون رقم 08-22 السلطة¹ العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته صلاحية مباشرة التحريات الإدارية والمالية في مظاهر الاثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي (بالنسبة للفئات المبينة في نص المادة 6 من القانون رقم 01-06 السابق بيانها في المحور الأول والملزومة بالتصريح بالامتلاكات) الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية، وتمتد صلاحية السلطة العليا في التحريات لتشمل كذلك كل شخص يحتمل أن يكون له علاقة بالتستر على الثروة غير المبررة للموظف العمومي.

وفي هذا الصدد يخول المشرع الجزائري للسلطة العليا بأن تتقدم بطلب توضيحات مكتوبة أو شفوية من الموظف العمومي أو الشخص المعني، دون أن تنقيد السلطة العليا في ممارسة صلاحيتها هذه بواجب السراية أو المصيري (المادة 5 من القانون رقم 08-22).

يمكن للسلطة العليا في حال ما توفر لديها عناصر جدية تؤكد وجود ثراء غير مبرر للموظف العمومي أن تقدم لوكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي أمحمد تقرير بغرض استصدار تدابير تحفظية لتجميد عمليات مصرفية أو حجز ممتلكات لمدة 3 أشهر عن طريق أمر قضائي تصدره ذات المحكمة (المادة 11).

أما في حال توصلت السلطة العليا إلى وقائع تحتمل الوصف الجزائي تخطر النائب العام المختص إقليميا، كما تخطر مجلس المحاسبة إذا توصلت إلى أفعال تندرج ضمن اختصاصاته (المادة 12).

5-مساهمة الديون المركزي لقمع الفساد في التحري عن جرائم الفساد

أنشأ بموجب الأمر رقم 05-10 المتمم للقانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وقد حدد المرسوم الرئاسي رقم 426-11 المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 209-14، ثم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 69-23 تشكيلة الديوان وتنظيمه وسيره.

يتشكل الديوان من: مستخدمي الديوان

-ضباط واعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني

¹ - اعتبار من صدور القانون رقم 08-22 المؤرخ في 2022/5/5، المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، أصبحت السلطة تحمل تسمية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، بدلا من الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (المادة 42 من القانون رقم 08-22).

-ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة للوزارة المكلفة بالداخلية

-أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد

-مستخدمي الدعم الموضوعيين تحت تصرف الديوان من طرف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية (الماد 2 من المرسوم الرئاسي رقم 23-69)

يعتبر الديوان المركزي لقمع الفساد مصلحة عملياتية مركزية للشرطة القضائية تكلف إجراء تحريات وتحقيقات حول الجرائم المتعلقة بالفساد وكل الجرائم المرتبطة بها وتقديم مرتكبيها أمام الهيئات القضائية المختصة

يتمتع الديوان باختصاص إقليمي موسع يمتد إلى كامل التراب الوطني، كما يمتد نطاق اختصاصه النوعي ليشمل كافة جرائم الفساد المبينة في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ويجوز لضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان في أداء مهامهم الاستعانة في إطار التحقيقات بكل الوسائل القانونية المكرسة في قانون الإجراءات الجزائية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته كالتفتيش، الحجز، سماع أقوال، إيقاف... (المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426)، وذلك تحت إشراف نيابة الجمهورية المختصة.

كما يخول لهم القانون إمكانية إجراء تحقيقاتهم بصورة منفردة أو بالتعاون مع ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للهيئات الأخرى، أيضا يمكن للديوان المركزي لقمع الفساد وبعد إعلام وكيل الجمهورية المختص، تقديم توصيات للسلطة السلمية المعنية من أجل اتخاذ تدابير تحفظية عندما يكون أحد موظفيها موضع شبهة في وقائع فساد. (المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426).

قائمة المصادر والمراجع

1- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20/2/2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم

2- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8/6/1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائي، المعدل والمتمم

3- القانون رقم 22-08 المؤرخ في 5/5/2022، المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها

4-الأمر رقم 05-10 المؤرخ في 26/8/2010، المتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

5-المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8/12/2011، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، المعدل

6-المرسوم الرئاسي رقم 23-69 المؤرخ في 7/2/2023، المعدل للمرسوم الرئاسي رقم 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره

7-نورالدين بن الشيخ، دورأساليب التحري الخاصة في مكافحة جرائم الفساد، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 1، 2022.

8-جمال قرناش، الديوان المركزي لقمع الفساد...أداة قمعية بصلاحيات مقيدة، مجلة صوت القانون، العدد 1، 2022.